

او بعد الفاعل منه **وسئل** عن رجل اشرك جارته واثامت عنده سبعين يوما ووطئها  
 ثم باعها من رجلين فاستعده عن شهرين ووطئها ايضا ثم ظهرت ما لا يخلو كل من المشركين  
 الولد واراد الرد عليهما وقالت النبي ان انا لثابتة حاصل في شهرين او ثلاثة فهل ينبت الحمل  
 في هذه المدة وما علم الشرعي في ذلك اني ما يتفق اوله في اربعة اشهر فان ادعى الشرقي الحمل  
 اريت النساء فان قترت بها جوارحا باع جملها وبيع راسها فان خلف برى  
 وان خلف برت عليه وكذا حال الثاني مع الاول والله اعلم **وسئل** عن المتبع بالعين الفاضل هل يملك  
 ذكي في القسمة انا السباع اذ اغتصب المشرك او المشركي ثمن السباع فلهما في النسخ في احدي  
 الروايتين والآخرين النسخ والحداد هاهنا المشرك فالتف العلاء محمد بن عيسى الله العزيز  
 قلت قد تقدم هذا السؤال والجواب وكنتا هناك ما فيه كفاية لتعليق بلا حظك والله اعلم  
**وسئل** عن المتبايعين اذا اختلفا في وصف المبيع فتعال المشركي للبايع ذكرت لي انا هذه  
 السبعة شامية وثلاثون الباع ما فلتلك الاياتا بله بيه فالقول لمن **فاجاب** القول  
 للبايع مع يمينه لا بد من ان يصدق في حق المبيع والبيعة للمشركي لا بد من صدق الله اعلم **وسئل** عن السورة  
 التي هي عيب في الرقيق ما مقدارها وهل يبرقها لغيره **فاجاب** السورة عيب سواء  
 كانت من المني او من اجنبي من حر او من مملوكها ما يصادق ودها اذا اسرق من  
 بيت سيده ما يولد له الا لعله ليس بعيب والله اعلم **وسئل** اذا باع شخص شخصا فباعه  
 من عند المشركي فانام بيته ان له عادة الهروب عند باعه **فاجاب** لا يملك بيته بالعيب  
 ما دام ايقا وليس له ان يرجع على الباع بشي من المثلن مادام ايقا فاذت موثوقا قام  
 بيته انه كان ايقا عند الباع بعد المبيع ثم ايقا عند المشركي بعد المبيع ورجع حرمه  
 العيب وان كان ايقا عند الباع قبل المبيع فباعه فان عند المشركي بعد المبيع لا يرجع  
 بشي لا اختلفت جهة العيب والله اعلم **وسئل** العلاء محمد بن عيسى الله العزيز عن ما هما في  
 غرة الخلال من رد عليهم بين الامراب هل يجوز ذلك عند حصول المني والاصل **الانا**  
 باهم محقق من ذلك قلت في حصول العلاء بزي عن ابي يوسف لو ان اعرابا قد ذموا الكوفة  
 وارادوا ان يمسوا واثامها ويضربوا بها الكوفة قال اشتم من ذلك الاثري ان اهل  
 البلدة يمسون عن النسخة لعمري فكذا ان الله اعلم **وسئل** العلاء محمد بن عيسى الله العزيز  
 الله تعالى عن شخص باع عبدا وادبره بالسبعه قوبالمع عن هل يذخر في البيع **فاجاب**  
 لا يذخر في البيع والله اعلم **وسئل** عن شخص له مملوك سلا مملوكه الى اهل مملوكه وانه  
 له في مملوكه من هاجم السلا **فاجاب** لا يذخر في البيع والله اعلم **وسئل** عن رجل  
 اشركي دار بقره بها عينا فادارها على الباع في حقه فابا فضمن البيع بجمعة جماعة  
 وارادوا عند اخر من يملك الباع لرد هاله فانتم فخر الباع بعد ذلك هل يبيع المبيع المذكور  
 ويرجع عليه **فاجاب** لا يبيع العتيق ويضمن الباع ولا يرجع له عليه بالثمن والله اعلم  
**وسئل** عن اشركي جارته على ان ابها سكتة فظفر بها بس دبر هل له الرد **فاجاب** له الرد  
 والله اعلم **وسئل** عن رجل اشركي عبدا فهدى سنة ادعى المشركي على باعه الله اعلم  
 واقام بذلك بيعة فعمل قبيل وحكم بعتق العبد ويرجع بالثمن ام **فاجاب** قبيل البيعة  
 واذا بنت حكم بالعتق ويرجع بالثمن على باعه والله اعلم **وسئل** عن رجل اشركي من اخ  
 شيا حتما في ذلك هل يرد له بالثمن المثلاني وان قلنا اني فبذلك اذا اشركي في ذلك فظن  
 لم يرد ذلك وان قلنا اني يعطه ذلك فهل له الضم ام **فاجاب** حيث ان الباع غره واشركي  
 بما ذكره له مستحق في ذلك على حجة قوله ونظره خلاف ما قاله له وهو لا يرد في ذلك له المثل وان كان

سأذكره له هو القبة فليس له الرد والله اعلم **وسئل** عن اشركي من اخركي زادها ببيع معلوم  
 من القلوس مسقط عليه في كل يوم قدر معلوم هل يبيع الباع او لا **فاجاب** نعم يبيع الباع حيث يقين  
 المشركي الدنيان والله اعلم **وسئل** عن سدة مشركي نبتا اشركي باهها حصة لاجنبي هل  
 يبيعها ام لا **فاجاب** لا يبيع من الاضحي ومن الشركي يجوز والله اعلم **وسئل** عن الباع  
 اذا ادعى البيع مكرها فادعى المشركي البيع طوعا فالقول لمن وان اقام بيعة تقدم بقية العلق  
 او الكره **فاجاب** القول للمشركي وتقدم بيعة الباع في الكره والله اعلم **وسئل** عن شخص  
 اشركي جارته ومن اخر بعد اعترافها له بالرق فظفر بها بقره وغاب الباع فهل للمشركي الرجوع  
 بالثمن على الجارية ام لا **فاجاب** ان عن نه في الشركي بان قالت له اشركي فانما مرقوقا فاشركها  
 اعتادها على صدقها ثم ابها بانه حرة له الرجوع عليها بالثمن ان كان الباع غابا غيبة منتعله  
 لا يعرف مكانه وحتى يرجع عليه في ذلك اذا ادته والله اعلم **وسئل** عن الباع والشركي اذا  
 اختلفا في مقدار المثل فادعى الباع المثل بيه ولكن سبها بيعة فتقدم بيعة الباع ام بيعة  
 المشركي **فاجاب** تقدم بيعة الباع والله اعلم **وسئل** عن الباع بالتعاطي من يرد في الاجاب  
 والشركي في الغنيس والغنيس هل يبيع ام في الغنيس فقط **فاجاب** نعم يبيع في الغنيس والغنيس  
 والله اعلم **وسئل** عن شخص باع اشركي ثم ادعى ان سلكه له بيعة فهل يفسخ دعواه  
 ويضمنه **فاجاب** لا يفسخ دعواه ولا يضمن بيئته والله اعلم **وسئل** عن رجل تصد على مال  
 الغنير واشركي به شيئا لنفسه هل يملكه ام لا **فاجاب** نعم يملكه بيئته وعيب لصاحب المال نظرا  
 اخذه والله اعلم **وسئل** عن الرجل يبيع بالبيع اذا اشركي من المثلن باع ابراهم **فاجاب**  
 نعم ابراهم ويضمن لول كل الثمن والله اعلم **وسئل** عن البسار اذا باع السبعة باين المالك وانضم  
 عد استغنا المثلن من المشركي هل يرجع عليه ام لا **فاجاب** ان باع بجزء ببيع وبيع بجزء لا يرجع  
 ومن يقابل له وكل المالك باستغنا المثلن والله اعلم **وسئل** عن اشركي ارضا وادارها ببيع  
 اخر والباع في بلد اخر وبين البلدين من مسافة يوم فمكره في الباع بين المشركي والباع يسلم  
 فاعترف المشركي بالتسليم هل يبرأ من ذلك ويكون جفا ام لا **فاجاب** لا يبرأ من ذلك مالم يتفق حدة يمكن  
 المشركي من الذهاب ثوبا والتسليم الشرعي الا في مثل ذلك والله تعالى اعلم **وسئل** عن الباع  
 اذا قبض المثلن ثم جاء الى المشركي واذا ان ورد عليه شيئا مستورا عما انه تخاف ان يملك المشركي ان  
 يكون ذلك من دراهم فهل القول للبايع او للمشركي **فاجاب** انه انما يستغنا حصة لا يقبل له  
 ولا يبرأ المشركي عوض ذلك ولكن ان طلب بين المشركي على سقي العلم يجاب ويحلف فان كل  
 لزمه الرد والله اعلم **وسئل** عن المبيع اذا هلك عند الباع قبيل الفسخ باقره ساير او يفسد  
 الباع هل يبيع الباع ولا يبيع على المشركي من الثمن والله اعلم **وسئل** عن شخص اشركي الذي يكتسب  
 القاس من مزرعتهم او يفسد هل يجوز ام لا **فاجاب** لا يجوز شراره والله اعلم **وسئل** عن رجل ساع  
 غنيسا فهدى سنة ادعى انما عتقه قبل البيع هل يفسخ دعواه ويضمنه **فاجاب** نعم يفسخ دعواه  
 ويضمنه له ذلك والله اعلم **وسئل** عن مملوك يبيع والجاره في المهره **فاجاب** يملك القاض  
 بوافقة المشركي والله اعلم **وسئل** عن المملوك يملك المملوك والله اعلم **وسئل** عن رجل اشركي من اخركي  
 ثم يبيع مملوكه في اهل مملوكه فورا فبها صدق ذلك على جاريه الا لو افسد الباع ذلك **فاجاب**  
 نعم يبيع ذلك والله اعلم **وسئل** عن رجل اشركي من اخركي يبيع ما في حلقه من فاش يبيع مملوكه  
 يبيع الباع او لا **فاجاب** نعم يبيع فان كان مملوكا عند الباع لا يبيع له ولا له الخيار اذا راى ان اشركي  
 وان سار والله اعلم **وسئل** عن شخص باع شيا من اخركي ببيع معلوم وهل بشرط ان يرضى تحت  
 يده عن الثمن رهنا معلوما هل البيع صحيح ام فاسد **فاجاب** البيع صحيح والله اعلم **وسئل** عن السلم

في الفسخ بخيار العتق  
 مملوكا  
 او مملوكا لغيره

فانما يبرأ من البيع

والبيع عن المبيع للاعراب

فانما يبرأ من البيع

ما ذكره